

قرار رقم : م ت / د 20 / ق 12 . ش

تعديل المادة (10 . ط)

من اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الإجتماعي

-

القرار :

أولا : الموافقة على إضافة فقرة جديدة للمادة (10 . ط) من اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الإجتماعي

بحيث يصبح نصها كما يلي :

" المادة (10 . ط) : 1 . الموافقة على علاج أعضاء الصندوق خارج مقر عملهم في حالات

مرضية خاصة بناء على تقرير من اللجنة الطبية للمنظمة (المنصوص

عليها في المادة 25 من نظام الموظفين) .

2 . وفي الحالات المرضية القصوى يكون العلاج بالخارج بناء على قرار

من المدير العام " .

ثانيا : يسري هذا التعديل اعتبارا من تاريخ إقرار نظام الصندوق .